



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا		الاشتراك سنوي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 . الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج			

لنسخة الأصلية 250 د.ج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 310 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 2186

مرسوم رقم 86 - 311 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة. 2156

مرسوم رقم 86 - 313 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 2187

مرسوم رقم 86 - 312 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة. 2156

مرسوم رقم 86 - 314 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2186

3 - أو أربعة مكاتب :

- (1) مكتب البرامج والتمويل والتكوين،
- (2) مكتب الانتاج النباتى والحيوانى،
- (3) مكتب التنظيم العقارى والتهيئة،
- (4) مكتب التفتيش البيطرى.

4 - أو ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب الانتاج الزراعى،
- (2) مكتب التنظيم العقارى والتهيئة،
- (3) مكتب التفتيش البيطرى.

المادة 3 : تشمل مصلحة تنمية الصيد البحرى
مكتبين هما :

- (1) مكتب ادارة الصيد البحرى،
- (2) مكتب الانتاج والاعمال الملحقة.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى «مكتب
الصيد البحرى» يلحق بمصلحة التنمية الزراعية.
المادة 4 : تشمل مصلحة تنمية الرى والهندسة
الريفية حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :
1 - ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب تهيئة الرى الزراعى والهندسة
الريفية،
- (2) مكتب الموارد المائية،
- (3) مكتب استغلال هياكل الرى القاعدية.

2 - أو مكتبين :

- (1) مكتب تهيئة الرى الزراعى والهندسة
الريفية،
- (2) مكتب الموارد المائية واستغلال هياكل
الرى القاعدية.

المادة 5 : تشمل مصلحة المياه والتطهير
مكتبين هما :

- (1) مكتب التموين بالماء،
- (2) مكتب التطهير.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى «مكتب
المياه والتطهير» يلحق بمصلحة تنمية الرى
والهندسة الريفية.

المادة 6 : تشمل مصلحة الغابات والبيئة
مكتبين هما :

- (1) مكتب التنمية الغابية والمحافظة على
الاراضى،
- (2) مكتب حماية الطبيعة والبيئة.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى «مكتب
الغابات والبيئة» يلحق بمصلحة تنمية الرى
والهندسة الريفية.

المادة 7 : يرفق الملحق المنصوص عليه فى
المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون
موضوع نشر خاص.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1407
الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير الفلاحة والصيد وزير الرى والبيئة
البحرى والغابات

قاصدى مرباح محمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد
مهام المكاتب فى قسم التنظيم الاقتصادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التخطيط،
ووزير التجارة،
ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب قسم التنظيم الاقتصادي. كما يحدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من أنماط التنظيم.

المادة 2 : تشمل مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 – ستة مكاتب :

- (1) مكتب التهيئة الفضائية،
- (2) مكتب برامج التهيئة،
- (3) مكتب التنشيط الاقتصادي والتلخيص،
- (4) مكتب البرامج،
- (5) مكتب البرامج البلدية للتنمية،
- (6) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلى.

2 – أو خمسة مكاتب :

- (1) مكتب التهيئة الفضائية،
- (2) مكتب برامج التهيئة،
- (3) مكتب التنشيط الاقتصادي والبرامج والتلخيص،

- (4) مكتب البرامج البلدية للتنمية،
- (5) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلى.

3 – أو أربعة مكاتب :

- (1) مكتب التهيئة العمرانية،
- (2) مكتب التنشيط الاقتصادي والبرامج والتلخيص،

- (3) مكتب البرامج البلدية للتنمية،
- (4) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلى.

4 – أو ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب التهيئة العمرانية والتلخيص،
- (2) مكتب التنشيط الاقتصادي والبرامج،
- (3) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلى.

المادة 3 : تشمل مصلحة التسويق والاسعار، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 – خمسة مكاتب :

- (1) مكتب التنظيم والتوزيع التجاريين،
- (2) مكتب التنمية التجارية،
- (3) مكتب الاسعار،
- (4) مكتب النوعية،
- (5) مكتب الاسواق والتجارة الخارجية.

2 – أو أربعة مكاتب :

- (1) مكتب التنظيم والتوزيع والتنمية التجارية،
- (2) مكتب الاسعار،
- (3) مكتب النوعية،
- (4) مكتب الاسواق والتجارة الخارجية.

3 – أو ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب التنظيم والتوزيع والتنمية التجارية،
- (2) مكتب الاسعار والنوعية،
- (3) مكتب الاسواق والتجارة الخارجية.

المادة 4 : يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

قسم الهياكل الاساسية والتجهيز. كما يحدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من أنماط التنظيم.

المادة 2 : تشمل مصلحة وسائل الدراسات والانجاز حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - ثلاثة مكاتب :

(1 مكتب البرمجة والمنظومات،

(2 مكتب التكوين،

(3 مكتب مراقبة المهن.

2 - أو مكتبين :

(1 مكتب البرمجة والمنظومات،

(2 مكتب التكوين ومراقبة المهن.

المادة 3 : تشمل مصلحة الهياكل الاساسية القاعدية، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - أربعة مكاتب :

(1 مكتب تسيير شبكة الطرق وصيانتها،

(2 مكتب الدراسات التقنية للهياكل الاساسية،

(3 مكتب متابعة انجاز الهياكل الاساسية الخاصة بالطرق والمطارات،

(4 مكتب الهياكل الاساسية البحرية.

2 - أو ثلاثة مكاتب :

(1 مكتب تسيير شبكة الطرق وصيانتها،

(2 مكتب الدراسات التقنية للهياكل الاساسية القاعدية،

(3 مكتب متابعة انجاز الهياكل الاساسية القاعدية.

3 - أو مكتبين :

(1 مكتب تسيير شبكة الطرق وصيانتها،

(2 مكتب الدراسات التقنية ومتابعة انجاز الهياكل الاساسية القاعدية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية
وزير التجارة
مصطفى بن عمرو

وزير التخطيط
على أوبوزار

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير النقل،

ووزير الري والبيئة والغابات،

ووزير الاشغال العمومية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،
يقررون مايلي:

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب